

٣٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن اشترى ارضى فهل يملك ما فيها من بناء وشجر؟ نعم يملكها. نعم. اذا اشترط البائع حال العقد - 00:00:00

ان المذيع انما هو الارض دون ما عليها من بناء وشجر. فهل يرفع البناء والشجر في العقد احسنت. نعم. هذه الارض التي اشتراها كان عليها بر وشعير وذرة وذلك ظاهر على وجه الارض. فهل يدخل في العقد ويكون من ملك المشتري - 00:00:20

او هو على مثل بائع نعم احسنت احسنتم صحيح باع رجل داره واراد ان يأخذ الاسرة والفرش الموجودة في الدار فنازعه في المشتري فلمن تكون الاسرة والفروش للبائع وللمشتري؟ للبائع - 00:00:50

اشترى رجل دار واراد ان تكون له الابواب والنوافذ. فهل يلزمه ان يشترط انها له او هي له بدون شرط نعم هي له بدون شرط باع ثمرًا. نعم. باع ثمرًا. قبل بلوغ صلاحه بشرط القطع في الحال. لانه سيجعل الثمر علفًا - 00:01:20

فهل يجوز ذلك؟ نعم يجوز. احسنت. نعم يجوز. باع اشجارًا ثمارها لم يبدو صلاحها. باع اشجارًا وثمارها لم يبدو صلاحها بعد. فهل يصح هذا البيع نعم. يصح احسنت. فالثمار تابعة لاصلها. نعم تفضل شيخ نسمع - 00:01:50

الابيات الحمد لله تناول رسول الله غفر الله المصنف ولشيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي بن علي البشار رحمه الله تعالى هدوء بالزاوية وظهوري حلاوة نوم انفتاح النور ونطق الاطعام في بقول وغيرها من سائر الاصول وجائحات - 00:02:20

تسع توضع ما لم تباع مع اصلها وتقطع غيث وطير ثم للصنفار وريح جراد عفوا جيش النار. ان بلغت ثلثا وفي البقول احسنتم بارك الله فيكم. لما بين انه لا يجوز بيع الحروب والثمار - 00:02:50

والخضر قبل بلوغ صلاحها بين هنا ما يكون به بلوغ الصلاح. فقال رحمه الله بدوه بالزهو بان يتغير لونها فتحمر او تصفر. كان في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار - 00:03:10

حتى تزهي قيل وما زهوها؟ قالت حمار او تصفار. فاذا تغير لون البلحي مثلا بلح النخلة باحمرار او اصفرار فقد بدأ الصلاح. فاذا بدا الصلاح في تمر نخلة جاز بيع تمر جميع النخل الذي في الحائط الذي في البستان. بدوه في نخلة واحدة - 00:03:30

كده كاف بان يجوز البيع في جميع تمر البستان لان لان بدو الصلاحي يتلاحق كذلك مثلا بدوه في شجرة رمان واحدة مثلا كاف في جنسها مما يحتوي عليه الحائط. الا اذا كان الذي بدأ صلاحه باكورة تطيب قبل غيرها بزمان طويل - 00:04:00

سيكون بدو صلاحها مخالفا للمعتاد فلا فلا يكون صلاحها كافيا في بيع ما كان من انسها اذا بدا الصلاح في تمر نخلة جاز بيع التمر من نخيل حائط كله فبدوه في نخلة واحدة يكفي. قال او ظهور حلاوة. في العنب - 00:04:30

والتين وكذلك الرمان والتفاح وغيرها من الفواكه. او بانفتاح النور بانفتاح اكمامه سيظهر ورقه كالورد والياسمين والفل. والنضج سوى الاطعام في الوقود بدو الصلاح في البغول كالبصل والفجل. يكون بنضجها واطعامها اي بلوغ - 00:05:00

فيها حد الاكل منها. او غيرها من سائر الاصول. كالخيار والبطيخ والقثاء الباذنجان يعني اذا بدأ صلاحها اذا بلغت الحد التي تطلب فيه الاكل عادة فقد بدا صلاحها متى ينحب بدون صلاحه يكون ببسه واشتداده. عند ابي داود وغيره - 00:05:30

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد حتى يشتد. فبدو صلاحه يكون باشتداده ويوسع. المقصود انه اذا بدأ صلاح الحبوب والثمار بشيء مما سبق جاز بيعه - 00:06:00

وانا لم يجز البيع الا ان تكون احدى الصور الثلاث المستثناة التي قال فيها ما لم تبع مع اصلها او تلحق بالاصل او شرط الجذاد اتفقوا. بانبيئك مع اصلها او الحقت باصلها او بيعت بشرط الجباب اذا كان - [00:06:20](#)

منتفعا بها. ثم انتقل الى الكلام عن الجوائح. والجائحة في اللغة هبة المستأصلة المصيبة المستأصلة وهي في الشرع ما اتلف الثمر والنبات من امر قويين وشبهه ما اتلف التمرة ما اتلف الثمر والنبات من امر سماوي وشبهه. وسيأتي ان شاء الله - [00:06:40](#)

بيانه في النظر. والاصل في وضع الجوائح ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة - [00:07:10](#)

فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال اخيك بغير حق؟ وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح. والمقصود بالوضع ان يحط البائع عن المشتري ثمن - [00:07:30](#)

تلف ان يحط البائع عن المشتري ثمن ما تلف. فاذا باع بائع شيئا من من الثمار او الحبوب او البقول. فتلف نصفه مثلا بمطر او بجراد فالتلف هو من ماي البائع ليس من ماي المشتري. صورة في المسألة. اشترى رجل ثمرة - [00:07:50](#)

معلقا على الشجر. اشتراه اول ما بدأ صلاحه. فاصابت هذه الثمرة جائحة من مطر وبرد وريح عاصف فالتفت هذه الجائحة نصف الثواب. مثلا قيمة الثمار التي اشتراها قبل الجائزة منتان والمجاح الذي ايجح بقدر النصف في التقدير. فتوضع - [00:08:20](#)

عين مشتري مئة ولا يدفع الا مئة. وقل مثل ذلك فيما اشترى حبوبا من قمح ورز بعد ان بدأ صباحها باستدادها او يبسها لكن قبل حصاها. الحديث السابق وجه الدلالة منه لو بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فيما تأخذ مال اخيك بغير حق وجود الداء منه - [00:08:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى حل اخذ شيء من مشتري الثمرة اذا اصابته دائحة. وجعله من اخذ المال بغير حق قديمة تأخذ مال اخيك بغير حق. بل امر امرا صريحا بوضع الجوارح كما في الرواية الاخرى - [00:09:20](#)

قال رحمه الله وجائحات التمر وغيره من الثمار والحبوب. تسع توضع ما لم تبع مع اصلها او تقطع؟ اذا بيعت مع اصلها ثم اصابته جائحة فهي مصيبة ولا يوضع شيء من الثمر. لا يوضع شيء من الثمار عن المشتري في نظير ما اتيج - [00:09:40](#)

منها او تقطع اذا قطعت الثمرة او قلعت البقول فاصابته جائحة فمصيبة نزلت بالمشتري. اذا محل وضع الجائحة اذا افرزت الثمرة بالشراء عن اصلها ولم تقطع قال ما لم تبع ما اصلها او تقطع اذا بيعت مع اصلها ثم اصابته جائحة فلا وضع للجائحة. هي مصيبة - [00:10:10](#)

كذلك اذا قطعت فاصابته جائحة فهي مصيبة نزلت بالمشتري. متى توضع الجائحة؟ اذا افرزت الثمرة بالشراء يعني من يشتريها مع اصلها ولم تقطع. فهنا اذا حصلت جائحة فان الجائحة توضع - [00:10:40](#)

قال غيث وطير هنا شرع يذكر الجوارح. قال غيث اي مطر ومثله البرد والتلج. وطير ثم لص اي سارق. والاكثر على انه ليس بجائحة اذا لم يعلم. اما اذا علم فيتبعه المشتري. محل خلاف اذا لم يعلم السارق - [00:11:00](#)

هل هو جائحة او ليست اوليس بجائحة؟ اذا علم السارق فيتبعه المشتري وليس بجائحة لكن اذا لم يعلم فهل هو جائحة او لا الاكثر على انه ليس بجائحة. ثاروا الفأر كذلك ريح جراد عفن - [00:11:30](#)

هذا داء يصيب الثمر. جيش نار النار كذلك اذا لم يعلم من اسعر النار. فاذا علم اتبع بما اتلفت النار. اذا هذه الجوارح ثم قال ان بلغت ثلثا اذا بلغت الجائحة - [00:11:50](#)

ثلثا فاكتر فانه يوضع ما يقابل ذلك من فانه يوضع ما يقابل ذلك عن المشتري. اما اذا كان اقل من الثلث فلا جائحة فيه. لان المشتري يدخل في العقد على ان الهواء سيسقط شيئا من - [00:12:10](#)

ثمار ان الطير سيأكل بعض الثمار فاليسير من ذلك لا جائحة فيه وحده اهل المذهب الثلث فما دون الثلث لا تكون فيه جائحة لخفة الامر. قال يا مالك في الموطأ والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا. ولا - [00:12:30](#)

سيكون مجموع الثلث جائحة. وفي البقول او عطش فالوضع بالقليل. اذا كان المجاح من البقول كالبصل والفجل والباذنجان او كان

سببه العطش. فانه يوضع عين السري معترف منه ولو كان جوع الثلث. الا ان يكون الماح قليلا جدا لا يلتفت اليه. فلا يوضع -

[00:12:50](#)

فاذا هلك الثمار مثلا بسبب انقطاع ماء السماء؟ او انقطاع عين تسقيها؟ فان الجائحة توضع مطلقا. ولو اقل من الثلث. هذا قوله وفي

البقول او عطش فالوضع بالقليل الا ان يكون قليلا جدا لا يلتفت اليه - [00:13:20](#)

هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خيرا. اللهم اني

واياكم بارك الله فيكم - [00:13:40](#)